المقدمة

نحمد الله تبارك وتعالى، ونصلي ونسلم على خير أصفيائه ، ومن سار على نهجه من خلفائه، وعلى اله وأصحابه وأتباعه وأحبابه وعلمائه إلى يوم حسابه وجزائه ، وأستفتح بالذي هو خير، ربنا عليك توكلنا ، واليك أنبنا ، واليك المصير، وبعد .

فتتمثل الآراء الاقتصادية لسيدنا علي بن أبي طالب (ﷺ) في النظام المالي للدولة الإسلامية، وهو فرع من فروع الاقتصاد الإسلامي، حيث يتميز كذلك بارتباطه بجميع نظم الدولة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية .

إن النظام المالي بهذا المعنى لم يكن غريبا عن الفكر الاقتصادي الإسلامي، ليتميز بنظامه المالي الذي يدخل في جميع الفعاليات والأنشطة الاقتصادية ، وهو السبب الرئيس الذي دعانا لتناول هذا الموضوع .

إن أغلب المشاكل الاقتصادية للدول في عالم اليوم هي نتاج عدم التوازن في تطبيق السياسات، والنظم المالية وموازنتها لتؤمن للفرد، والمجتمع، والدولة الاستقرار الاقتصادي، والرفاهية والعدالة وإشباع الحاجات، وهو ما ينبغي من وجهة نظرنا كباحثين مسلمين أن نحاول قدر المستطاع الإشارة إلى الحل الاقتصادي الإسلامي الذي يتمثل بالنظام المالي الإسلامي ، باعتباره الأصلح من بين النظم المالية الاقتصادية ، لذا أرئينا أن نجعل موضوع البحث في مبحثين: المبحث الأول : جاء تحت عنوان " حياة الإمام علي بن أبي طالب (ﷺ) ، مقسما إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول : أسمه ونسبه ، والمطلب الثاني : ولادته، والمطلب الثالث: أسرته " .

أما المبحث الثاني : فقد جاء بعنوان " أراء الإمام علي بن أبي طالب (ﷺ)، في سياسة الإنفاق العام ، حيث شمل عدة مواضيع منها الكلام عن مصارف الزكاة، ومصارف خمس الغنيمة ، ومصرف الفيء " ، وتناول المبحث كذلك البحث في مسالة الإنفاق على السجناء وأسرى المشركين ، وكذلك الكلام عن تقدير الأموال بين موارد الخزانة ونفقاتها .

وأخيرا الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال بحثنا هذا، والذي نرجو من الله (ﷻ) ، أن يكون خالصا لوجهه الكريم ، وإسهاما في رفد مسيرة

العلم في بلدنا العزيز ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى اله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

حياة الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

المطلب الأول

أسمه ، نسبه ، ولادته ، أسرته

اسمه ونسبه : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله(ﷺ) ، وزوج ابنته فاطمة (رضي الله عنها)[١] .

قال ياقوت الحموي:(واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب ، واسم عبد المطلب عامر ، وشيبة الحمد لقب له ، وابن هاشم أسمه عمرو بن عبد مناف وهو المغيرة بن قصي ، واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي)[٢] .

وهو أول خليفة هاشمي ، ولد من أبوين هاشميين ، كناه رسول الله (ﷺ)، بابي تراب، وكنى نفسه بأبي الحسن)[٣] .

ولادته: ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح[٤] ، قيل: كانت ولادته في الكعبة المشرفة[٥] ، وان اختلفت المصادر في تحديد يوم الولادة ، لكنهم اتفقوا

على شهر رجب ، قال ابن سعد :(ولد لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب)[٦].

---

(١) ينظر : أسد الغابة في تمييز الصحابة ، عز الدين بن الحسن علي بن عبد الكريم الشيباني الجزري ، المعروف بابن الأثير ، (ت ٦٣٠هـ) ، المكتبة الإسلامية ، طهران ، ١٣٧٧هـ ، وهي طبعة مصورة على الطبعة الوهبية ، بمصر ، سنة ١٢٨٠هـ ، ٩١/٤ .

(٢) معجم الأدباء : ياقوت الحموي ، دار الياقوت ، بيروت – لبنان ، ٤١/١٤ .

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى : ابن سعد ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ١٣٨٨هـ – ١٩٨٦م ، مطبعة ليدن – برلين ، ١٣٢٥هـ ، مؤسسة النصر ، ١٠/٢ .

(٤) ينظر : مروج الذهب : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، (ت ٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط٣ ، مصر – القاهرة ، ١٩٥٨م ، ٣٥٨/٢ .

(٥) ينظر : المصدر نفسه : ٣٦٠/٢ .

(٦) الطبقات الكبرى : ابن سعد ، ١٩/٣ .

أسرته : كان للإمام علي بن أبي طالب(ﷺ) ، تسع زوجات ، منهن من توفيت في حياته ، ومنهن من طلقها ، وتوفي عن أربع زوجات ، وبلغ عدد أولاده واحداً وثلاثين[١] .

تزوج سيدنا علي بن أبي طالب(ﷺ)، من السيدة فاطمة (رضي الله عنها)، وهي أولى زوجاته في السنة الثانية من الهجرة ، زوجه النبي (ﷺ)، إياها وكان عمرها حينها خمسة عشر عاما وخمسة أشهر ونصف، وكان سن سيدنا علي (عليه السلام) ، واحدا وعشرين عاما وخمسة أشهر، وقد ولدت له الحسن والحسين (عليهما السلام) ، وقد أسماهما النبي (ﷺ)، وكذلك ولدت له من الإناث أم كلثوم، وزينب الكبرى ، وزينب الصغرى ، ولم يتزوج عليها غيرها حتى توفيت[٢] . وقد توفيت بعد رسول الله (ﷺ) ، بستة أشهر على أصح الأقوال[٣] . وهي أول من غطي نعشها في الإسلام ، وصلى عليها علي بن أبي طالب (ﷺ) ، وأوصت ألا تدفن ليلا ففعل ذلك لها ، ونزل في قبرها علي والعباس (رضي الله عنهما) ، وكان عمرها تسع وعشرون سنة ، وقيل ثمان وعشرون ، وقيل سبع وعشرون سنة[٤] . (أما باقي زوجاته)[٥] .

١- أم البنين بنت حرام: ولدت له العباس، وجعفر ، وعبد الله ، وعثمان، وقد أستشهد هؤلاء مع أخيهم الحسين (رضي الله عنه) في كربلاء ولا عقب لهم سوى العباس.

٢- ليلى بنت مسعود بن خالد من بني تميم: ولدت له عبيد الله، وأبو بكر، قال هشام بن الكلبي استشهدا في كربلاء أيضا.

٣- أسماء بنت عميس الخثعمية: ولدت له يحيى ، ومحمد الأصغر قاله الكلبي، وقال الواقدي ولدت يحيى، وعونا، أما محمد الأصغر فهو من أم ولد.

---

(١) ينظر : تاريخ الأمم والملوك : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٣٩١هـ – ١٩٧٩م ، ٨٩/٦ .

(٢) ينظر : نهج البلاغة شرح الإمام الشيخ محمد عبدة ، (١٩٠٥هـ) ، دار الشعب ، مصر – القاهرة ، تحقيق : أحمد محمد عاشور ، محمد إبراهيم البنا ، ص٩ .

(٣) ينظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٧٤م ، ٣٣٢/٧ .

(٤) ينظر : المصدر نفسه : ٣٣٤/٦ .

(٥) تاريخ الأمم والملوك : الطبري ، ٨٩/٦ .

٤- الصهباء : أم حبيب بنت ربيعة بن بجير، وهي أم ولد من السبي ، الذين سباهم خالد من بني تغلب حين أغار على بني تغلب بناحية عين التمر، فولدت له عمراً، وقد عاش خمسا وثلاثين عاما، وولدت له كذلك رقية[١].

٥- أم سعيد بنت عروة بن مسعود بن مغيث بن مالك الثقفي ، فولدت له أم الحسن ، ورملة الكبرى[٢].

٦- محياة ابنة امرئ القيس بن عدي بن كعب بن عليم من كلب، ولها ابنة لعلي لم تسم لنا، هلكت وهي جارية لم تبرز[٣].

٧- إمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، وأمها زينب بنت رسول الله (ﷺ)، وهي التي كان رسول الله (ﷺ) ، يحملها وهو في الصلاة إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها فولدت له محمد الأوسط.

٨- خولة بنت جعفر بن قيس، سباها خالد أيام الصديق في حروب الردة من بني حنيفة، فصارت لعلي بن أبي طالب فولدت له محمدا الأكبر المسمى بابن الحنفية[٤].

وقد كان لعلي بن أبي طالب (ﷺ)، أولاد كثيرون آخرون من أمهات أولاد شتى ، فإنه مات عن أربع نسوة، وتسع عشرة سرية ، فمن أولاده ، ممن لا أسماء أمهاتهم: أم هانئ ، وميمونة ، وزينب الصغرى ، ورملة الكبرى ، وأم كلثوم الصغرى ، وفاطمة ، وأمامة ، وخديجة ، وأم الكرام ، وأم جعفر ، وأم سلمة ، وجمانة.

واختلفت الروايات التاريخية في عدد ولد علي بن أبي طالب(ﷺ) ، وقد ذكر أن لعلي ابنة أسمها فاطمة وهي بنت أم ولد[٥] ، ولم تذكرها المصادر

---

(١) ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، (ت ٢٧٦هـ) ، دار صادر ، بيروت – لبنان، ١٣٨٠هـ ، ص ٢١٠ .

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى : ابن سعد ، ٢٠/٣ .

(٣) ينظر : المصدر نفسه : ٢٤/٣ .

(٤) ينظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ٣٣٢/٧ ، وتاريخ الأمم والملوك ، الطبري ، ٨٩/٦ .

(٥) ينظر : الطبقات الكبرى : ابن سعد ، ٤٦٥/٨ .

الأخرى ، قال ابن سعد (فجميع ولد علي بن أبي طالب لصلبه أربعة عشر ذكرا ، وتسع عشرة امرأة ثم قال: لم يصح لنا من ولد علي(ﷺ) غير ذلك)[١].

المطلب الثاني

نشأته

نشأ الإمام علي بن أبي طالب (ﷺ)، على الإسلام منذ طفولته ولم يشرك بالله، ولم يسجد لصنم قط ، قال ياقوت الحموي: (أخباره (عليه السلام) كثيرة ، وفضائله شهيرة إن تصدينا لاستيعابها ، وانتخاب محاسنها كانت أكبر حجما من جميع كتابنا هذا)[٢] .

جاء في طبقات ابن سعد ، قال الحسن بن زيد: لم يعبد الأوثان قط بصغره[٣]. وان سيدنا علي بن أبي طالب (ﷺ) ، احتضنته العناية الربانية حيث عاش في حجر النبي (ﷺ)، وترعرع في وسط الأنوار النبوية فهو ولد على الفطرة منذ أن بزغ إلى الحياة حتى انه (استنبئ النبي (ﷺ) يوم الاثنين ، وصلى علي بن أبي طالب في اليوم التالي)[٤] ، روي عن علي أنه قال:(أنا أول من صلى مع النبي (ﷺ)[٥] ، وأنه قال: بعث رسول الله (ﷺ) يوم الاثنين وأسلمت في اليوم التالي[٦]، وقد وقد ذكر بعض العلماء أن أبا بكر الصديق هو أول من أسلم من هذه الأمة[٧]، وقيل وقيل أنه أول من أسلم من الصبيان وأبو بكر أول من أسلم من الرجال ، ولكن أبا

---

(١) المصدر نفسه : ٢٠/٣ .

(٢) أسد الغابة : ابن الأثير ، ٩٥١٤ .

(٣) المصدر نفسه : ٩٨/٤ .

(٤) الطبقات الكبرى : ابن سعد ، ٢١/٣ .

(٥) المصدر نفسه : ٣٠/٣ .

(٦) ينظر : تهذيب سيرة ابن هشام ، تحقيق : عبد السلام هارون ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٤هـ ، ٢ / ٦٢-٦٤ .

(٧) ينظر : صفوة الصفوة ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن جعفر الجوزي ، (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق : حمودي فاخوري ، ط٢ ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، ١٩٧٩م ، ٣٠٨/١ .

بكر (ﷺ) ، هو أول من أظهر إسلامه ، لان عليا كتم إسلامه خوفا من أبيه أبي طالب[١] .

قتل (ﷺ) في الكوفة غيلة ، قتله عبد الرحمن بن ملجم حين دخل المسجد ، وذلك في السابع عشر من رمضان سنة أربعين للهجرة[٢] . قال ابن سعد عن مقتله (ﷺ) ، (نزل الكوفة في الرحبة التي يقال لها رحبة علي في أخصاص كانت فيها، ولم ينزل القصر الذي كان منزل الولاة قبله ، فقتل (رحمه الله تعالى) ، صبيحة ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، سنة أربعين للهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن في الكوفة عند مسجد الجماعة في قصر الإمارة ، والذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي فيه)[٣] .

ولي الخلافة في المدينة يوم قتل عثمان بن عفان(ﷺ) ، من شهر ذي الحجة ، سنة (٣٥هـ) ، ورحل عن المدينة إلى الكوفة فأستقر بها ، ودامت خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر، وعشرة أيام[٤].

(١) ينظر : معجم الأدباء : ياقوت الحموي ، ٤٥/١٤ .
(٢) ينظر : شرح نهج البلاغة ، الإمام الشيخ محمد عبده ، ص٩ .
(٣) الطبقات الكبرى : ابن سعد ، ٦ / ٦ .
(٤) ينظر : شرح نهج البلاغة : الإمام الشيخ محمد عبده ، ص١٠ .

المطلب الثالث

مكانته العلمية

سيدنا علي بن أبي طالب (ﷺ) ، أمن بالإسلام دينا ، في وقت مبكر من حياته ، وعاش وتربى في أحضان النبوة ، والتربية الربانية التي نالها من النبي(ﷺ) ، وعاصر نزول الوحي ، ونشأ مع نشوء الإسلام ، وأحكامه الخالدة ، فأخذ الإسلام على يقين ومرأى ومسمع ، فنهل العلم من منهله العذب الصافي بيت النبوة ، الرحمة المهداة حتى أصبح قرأنا على وجه الأرض ، وعلما من أعلام الصحابة ، (ﷺ) ، ودارا للحكمة كما قال (ﷺ) :(أنا مدينة العلم وعلي بابها)[١] .

ويعد من المكثرين في التفسير وقال لو أردت أن أملي عليكم في تفسير البقرة لفعلت وكان على علم واسع في علم الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وقد وقع عليه الشيء الكثير فلم يخرج العلماء له في التفسير إلاّ من الطرق الصحيحة مثل طريق الزهري وطرقه الصحيحة معلومة عند أهل التفسير .

كان الإمام علي (عليه السلام) ، كاتبا للقرآن ، حافظا له ، حريصا عليه ، وقد ذكر أنه مكث بعد وفاة النبي (ﷺ) ، ولم يخرج أياما ، ولما سأله أبو بكر الصديق (ﷺ) ، عن ذلك قال :(اليت بيمين أن لا أرتدي بردائي إلا إلى الصلاة حتى أجمع القرآن)[٢] .

وما نقل أنه كان (رضوان الله عليه) ، من كتاب الوحي ، وقد بلغت روايته عن رسول الله (ﷺ) (٥٨٦ حديثا) وهو أقل من روى عن النبي (ﷺ) لأسباب منها:-

١- انشغاله بالقضاء .

٢- ظهور أهل الأهواء والبدع .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، تأليف محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٠م ، المجلد الثالث / ص١٣٧ ، برقم (٤٦٣٧) ، حديث صحيح ، تعقبه الذهبي ، فقال : بل هو موضوع ، وقال: أبو زرعة – كم خلق افتضحوا فيه ، وقال يحيى بن معين: لا أصل له ، ينظر مرقات المفاتيح شرح مشكات المصابيح ، تأليف علي بن سلطان القاري ، دار الكتب العلمية بيروت ،١١ / ٢٥٣ .

(٢) الطبقات الكبرى : ابن سعد ، ٣٢٨/٢ .

٣- كثرة الفتن في زمانه وانشغال بعض الناس بها .

ثم إن منهجه في الرواية كان :-

١. الحذر من الكذب على النبي (ﷺ).

٢. الاستيثاق من الرواية فإنه كان يحلف الراوي عليها .

٣. عدم رواية المنكر والشاذ من الحديث .

أتفق خصوم الإمام وأنصاره على بلاغته ، كما اتفقوا على علمه وفطنته[١]، (يقول ابن عباس في علي بن أبي طالب ، ما أخذت من تفسير القران فعن علي بن أبي طالب ، ويقول علي في ابن عباس ، كأنما ينظر إلى الغيب من ستر رقيق، ومن علومه بالقرآن، يقول على المنبر في خطبته : سلوني عن كتاب الله ، فو الله ما من آية إلا أنا أعلم بليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل)[٢] .

أخذ العلم عن رسول الله (ﷺ)، بطريق التربية الروحية والتقوى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ١٥١ ﴾ [٣].

كان النبي (ﷺ) ، يغر عليا (عليه السلام) ، العلم غراو فيما رواه معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) ، كما جاء عن ابن عساكر عن قيس بن حازم قال: جاء رجل إلى معاوية فسأله – فقال : سل عنها علي بن أبي طالب ، فهو أعلم – فقال : يا أمير المؤمنين ، جوابك فيها أحب إلي من جواب علي ، فقال : بأس ما قلت : ولؤم ما جئت به ، لقد كرهت رجلا وكان رسول الله (ﷺ) ، يغره العلم غرا ، ولقد قال رسول الله (ﷺ) فيه :(أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)[٤]، وكان

---

(١) ينظر : شرح نهج البلاغة : الشيخ محمد عبده ، ص١٢ .

(٢) الجامع لإحكام القرآن : أبو عبدا لله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، (ت٦٧١) ، مطبعة دار الكتب المصرية ، مصر – القاهرة ، ١٩٣٨م ، ٣٥/١ .

(٣) سورة البقرة : (الآية /١٥١) .

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح المختصر ، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت – لبنان ١٩٨٧م ، ط٣ ، ١٦٠٢/٤، (باب غزوة تبوك) برقم : (٤١٥٣) .

عمر بن الخطاب (ﷺ)، يسأله ، ويأخذ عنه ، وقد شهد له عمر بذلك ، فإذا أشكل عليه أمر ما – قال : ها هنا علي بن أبي طالب ، ثم قال معاوية للرجل ، قم لا أقام الله رجليك ، ومحا أسمه من الديوان[١] .

وتميز سيدنا علي بن أبي طالب (ﷺ) ، بعلوم كثيرة ، وكان مصدرا ومنبعا صافيا لها ، وشهد له بغزارة العلم الصحابة أجمعهم[٢] .

ذكر ابن سعد عن سعيد بن المسيب (ﷺ) قال: خرج عمر بن الخطاب (ﷺ) ، على أصحابه ذات يوم فقال : أفتوني في شيء صنعته اليوم ، فقالوا : ما هو يا أمير المؤمنين؟ قال مرت بي جارية لي فأعجبتني ، فوقعت عليها ، وأنا صائم : قال : فعظم عليه القوم وعلي ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب؟ فقال : جئت حلالا ، ويوما مكان يوم – فقال : أنت خيرهم فتوى[٣] . (وروى ابن سعد أنه قال عبد الله بن نمير،أخبرنا إسماعيل عن سعيد بن جبير قال : قال : عمر – علي أقضانا وأبي أقرئنا)[٤] .

---

(١) ينظر : ابن عساكر : علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي ، (ت ٥٧٣هـ) ، دار المعارف ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٥م ،٣٣٩/١ .

(٢) ينظر : شرح نهج البلاغة : الإمام الشيخ محمد عبده ، ص٩ .

(٣) الطبقات الكبرى : ابن سعد ، ٢ / ٢٣٩ .

(٤) المصدر نفسه : ٢ /٢٤٠ .

المبحث الثاني

آراء الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في سياسة الإنفاق العام

يراد بالإنفاق في اللغة :(ذهاب المال ، يقال : أنفق الرجل ، أفتقر وذهب ماله)[١] ، ومنه :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾[٢] . ويقال :(أنفق الرجل،ذهب طعامه في سفر أو حضر)[٣]، والنفقة من الإنفاق ، وأنفق المال ، صرفه ، ومنه : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٤] ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[٥] ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٦] ، ومن هذه سميت سياسة الإنفاق، أو أوجه الإنفاق ، وكذلك ورد لفظ الخزانة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾[٧] .

أما الإنفاق اصطلاحا : فقد عرفه العلماء بأنه :(مجموع ما تدفعه الدولة بمختلف هيئاتها من نفقات بقصد الحصول على الموارد اللازمة للقيام بالخدمات التي تشبع الحاجات العامة)[٨] .

وقد جاء الإسلام بنظام مالي متكامل ومتميز عن غيره من الأنظمة، فالخزانة العامة في الدولة الإسلامية تعتمد في ماليتها على الجزية ، والفيء، والخراج،

---

(١) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ص ٦٧٤ .

(٢) سورة الإسراء : (الآية / ١٠٠) .

(٣) مختار الصحاح : الرازي ، ص٦٧٥ .

(٤) سورة يس : (الآية / ٤٧) .

(٥) سورة الحديد : (الآية / ٧) .

(٦) سورة البقرة : (الآية /١٥٩) .

(٧) سورة الحجر : (الآية/٢١) .

(٨) السياسة المالية لعمر بن الخطاب : كامل صكر عزيز ، (رسالة ماجستير) ، كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ص١٨٣ .

والغنائم ، كإيرادات لها ، وعلى أساسها يتم تحديد سياسة الإنفاق العام قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١] .

(وهذه الآية الكريمة أصل من أصول التشريع الإسلامي، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول في بيان ما أنزل إلى الناس، ثم جاءت السنة النبوية لتكون المصدر الثاني في بيان ما أجمل، وتفصيل ما خصص، والأموال هي التي بين القران الكريم قواعد وجوبها، ولكنه لم يبين مقاديرها وشروطها، ووجه أنفاقها ، فلم يحدد الشارع الحكيم أول الأمر، ثم نزلت الآيات بعد لتبين أحكامها) .

وبناءا على ذلك فأن موارد الخزانة العامة التي يقوم بتحصيلها شخص معنوي، وهي الخزانة العامة أو بيت المال الذي يتمتع بهذه الصفة المعنوية ، كما مر من أجل أنفاقها لتحقيق النفع العام حسبما قرره القرآن الكريم، والإنفاق العام هي الأموال، أو المبالغ التي يقوم بأنفاقها شخص معنوي[٢] .

(وهناك ترابط بين إيرادات الخزانة العامة، والسياسة المتبعة في أوجه الإنفاق، وذلك يشكل النظام المالي للدولة الإسلامية، وكذلك إن وضع الخزانة العامة للدولة الإسلامية يرتبط بنظامها التشريعي، والدستوري، والسياسي، ارتباطا وثيقا، فهو يتأثر به، ويؤثر فيه، فهذه الأوضاع لها تأثيرها في خزانة الدولة العامة، كما أن الظروف المالية لها أثر هام في استقرار البلدان، فهناك بلدان فقدت سيطرتها واستقرارها بسبب ارتباك ماليتها العامة)[٣] .

---

(١) سورة النحل : (الآية / ٤٤) .

(٢) مبادئ الاقتصاد : الدكتور – جلال عبد الرزاق وآخرون ، ط٣ ، عمان – الأردن ، ١٤١٤هـ ، ص٦٠.

(٣) تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، تحقيق : الدكتور محي هلال السرحان ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ص١٥٦-١٥٧ .

المطلب الأول

مصارف الزكاة

حدد الله تعالى المواضع التي توجب صرف الزكاة ، وأوجه الإنفاق فيها في سورة التوبة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

فالزكاة تختلف عن الصدقات، فهي تجب بعد النصاب، أما الصدقات فيدفعها المسلم بالقدر الذي يرتئيه، والصدقات جبرية فهي الأموال التي ثبتت بالنص فلا يجوز أن تتداخل مع الأموال الأخرى، قال أبو يوسف (رحمه الله) : (مال الصدقات لا ينبغي أن يدخل في الخراج، ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والشعور، لان الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله تعالى في كتابه)(٢) .

والعشر من الصدقات التي ثبتت بالنص ودليل مشروعيته، السنة النبوية المطهرة، فعن عاصم بن ضمرة عن علي (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال:(عفونا لكم عن صدقة الخيل، هاتوا صدقة الأموال ربع العشر)(٣) .

إن العشر ثبت بالنص، فهو يصرف ضمن مصارف الزكاة حسب ما قررته الآية الكريمة،أما الخراج فثبت بالاجتهاد، لذلك فانه يصرف في المصالح العامة كما يراه الإمام علي بن أبي طالب (ﷺ)، وهذا ما قال به أكثر العلماء، واجتمعوا عليه، قال أبو يوسف:(فهذا المجتمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وجاءت الآثار به)(٤) .

والإنفاق في سبيل الله أوسع نطاقا من الزكاة، فهذا لا يقع إلا على نسبة محدودة في المال، أما الإنفاق في سبيل الله فلا تحده نسبة معينة .

---

(١) سورة التوبة :(الآية /٦٠) .
(٢) الخراج : أبي يوسف ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، ص٨٠ .
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، تأليف محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ٥٧٠/١ ، (باب زكاة الورق والذهب) برقم : (١٧٩٠) ، حديث مرفوع .
(٤) الخراج : أبي يوسف ، ص٥١ .

المطلب الثاني

مصارف خمس الغنيمة

إن أوجه الإنفاق من خمس الغنيمة يصرف إلى خمسة أصناف، كما ورد ذلك في آية الغنائم ، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [١].

ولا خلاف في ذلك مدة حياة النبي محمد (ﷺ) ، فعن ابن عمر، وابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) ، كان يقسم الخمس على خمسة[٢]، فلما توفي (ﷺ)، اسقط سهمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم)، يقول ابن عباس (رضي الله عنه) :(ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان) (رضي الله عنهم)، على ثلاثة أسهم ، سهم الرسول (ﷺ) ، وسهم ذوي القربى ، وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، على ما قسم عليه أبو بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم)[٣].

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أسهم فقط :

١- (ذهب الحنفية إلى أن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم فقط ، وقد نقلوا الإجماع على ذلك)[٤] ، قال ابن الهمام :(ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم نحو ما قلنا ، وكفى بهم قدوة ، ثم انه لم ينكر عليهم ذلك احد ، مع علم جميع الصحابة بذلك فكان إجماعا)[٥] .

---

(١) سورة الأنفال :(الآية/٤١) .

(٢) ينظر : صفوة التفاسير ، الشيخ محمد علي الصابوني ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٥٠٦/١ .

(٣) الأموال : القاسم أبو عبيد بن سلام ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ، ص٣٤٥ .

(٤) الخراج : أبي يوسف ، ص١٩ .

(٥) شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ٥٠٤/٥ .

٢- ذهب الشافعية والحنابلة : إلى انه يقسم على خمسة أسهم ولا يسقط سهم الرسول (ﷺ) ، ولا سهم ذوي القربى[١] .

٣- ذهب المالكية وعامة الفقهاء : إلى أن الخمس صرفه موكول إلى الإمام يضعه باجتهاده فيما يراه لمصلحة المسلمين[٢] ، وعلى هذا فان تقدير المصلحة من الإمام قد تدعوه لصرفه في الأصناف الخمسة التي ذكرتهم الآية ، وقد يصرفه إلى غيرهم تبعا للحاجة والظروف .

المطلب الثالث

مصارف الفيء

أموال الفيء : هي خراج الأرض بنوعيها إن كانت عنوة ، أو صلحا ، وهو ما صولح عليه المسلمون من الجزية ، أو الخراج[٣] .

والخلاف في مصرف الفيء ، هل انه يخمس أو لا يخمس؟ اختلف في ذلك على مذهبين :-

الأول : إن الفيء، لا يخمس، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (رضي الله عنهم)، وبه قال أبو حنيفة ، وهذا الرأي أشار به علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه)، على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، لما أراد أن يقسم السواد[٤] ، والى ذلك ذهب مالك واحمد[٥] .

---

(١) ينظر : الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح : احمد محمد شاكر ، مصر – القاهرة ، ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م ، ص ٦٨ ، الأحكام السلطانية : علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، ص٢٢١ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، الملقب بابن رشد الحفيد ، (ت ٥٩٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، ٥٠/٤ .

(٣) ينظر: الخراج، يحيى بن ادم القريشي، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ص١٧.

(٤) ينظر : المصدر نفسه : ص٢٥ .

(٥) الاستخراج لأحكام الخراج ، ابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، ص٢٧.

الثاني : وخالف في ذلك الشافعية ، وقالوا : إن الفيء يخمس[١] .

فقد استدل أصحاب المذهب الأول ، بأن الله تعالى قال :﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢] ، وبأن الغنيمة نسخت آية الفيء ، وبالرجوع إلى السير ، والمغازي نجد أن آية الفيء نزلت في غزوة بني النضير ، وكان ذلك في السنة الرابعة للهجرة ، وآية الغنيمة نزلت في غزوة بني قينقاع ، وكانت في السنة الثانية للهجرة ، أي بعد شهر واحد من غزوة بدر ، إن غزوة بني النضير كانت بعد بدر فكيف ينسخ المتقدم المتأخر، ولذلك كان حكم آية الفيء غير حكم آية الغنيمة ، فالفيء معد لمصالح المسلمين ، وبعض منه للمقاتلة والحكام والولاة ، وينفق منه في النوائب التي تنوبهم ، والمصالح كبناء القناطر والجسور ، وإصلاح المساجد ، ولا خمس فيه ، وبه قال الجمهور[٣] .

وعن علي بن أبي طالب (ﷺ) ، قال :(لولا يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم)[٤] ، ورأي الإمام علي (ﷺ) ، يدل على أنه لم يرى قسمته لازمة ، بل رآها سائغة موكولة إلى اجتهاد الإمام علي بن أبي طالب (ﷺ)[٥] ، وأما

---

(١) الأحكام السلطانية : الماوردي ، ص٢٠٠ .
(٢) سورة الحشر (الآيات ٧ –١٠) .
(٣) ينظر : الأموال ، أبو عبيد ، ص٧٥ .
(٤) ينظر : الخراج ، يحيى بن ادم القرشي ، ص١٩ .
(٥) الخراج ، المصدر السابق ، ص٣٦ .

وأما أربعة أخماس الغنائم الأخرى فأنها توزع على المقاتلين الذين شهدوا القتال ، وبذلك فأن معظم الغنائم يتصرف بها الأفراد لسد حاجاتهم ، ولرفع مستوى معيشتهم ، قال أبو يوسف :(فهذا والله أعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك ، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع ، فأن في ذلك الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه العزيز وأربعة أخماسه بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم)[١] ، وهذه الأموال تعود مسؤوليتها إلى الخليفة ومجال إنفاقها عام يعود بالمصلحة لجميع المسلمين .

أما رأي الإمام علي (ﷺ) ، في تقسيم خمس الغنائم ، فقد قال أبو يوسف في الخراج عن علي بن أبي طالب (ﷺ) :(وأخبرني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، قال ، قلت له: ما كان رأي علي (كرم الله وجهه) ،في الخمس؟ قال : كان رأيه فيه رأي أهل بيته ، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر ، رضي الله عنهم أجمعين)[٢] .

وأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة ، فعن عبدا لله بن عباس :(إن الخمس كان في عهد رسول الله (ﷺ) على خمسة أسهم : لله وللرسول سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين وابن السبيل سهم ، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان (ﷺ) على ثلاثة أسهم ، وسقط سهم الرسول الأعظم ، وسهم ذوي القربى، وقسم على الثلاثة الباقي ، ثم قسمه علي بن أبي طالب (ﷺ) على ما قسم عليه أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم أجمعين)[٣] .

أختلف الفقهاء في التسوية في العطاء أو عدمها ، والمتتبع للتشريع الإسلامي يجد أن خلاف الفقهاء سبقه خلاف للصحابة (ﷺ) فكان أبو بكر وعلي – رضي الله عنهما ، يذهبان إلى القول بالتسوية ، وكان عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) ، يذهبان إلى القول بعدم التسوية .

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج : ابن رجب الحنبلي ، ص ٢٧ – ٢٨ .
(٢) الخراج : أبو يوسف ، ص١٨ .
(٣) المصدر نفسه ، أبو يوسف ، ص٢٠ .

فذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق (رحمهم الله جميعا) ، إلى القول بعدم التسوية[١] ، وذهب الشافعي ومالك (رحمهما الله) ، إلى القول بالتسوية[٢] .

ولعل الأخذ بالرأي القائل بعدم التسوية اصح تخفيفا للمصلحة التي اعتبرها الشارع الحكيم ، وذلك لوضع عطاء رجال العلم والقضاء والمفكرين كل حسب عطائه في المجتمع الإسلامي المحددة لموقعه الاجتماعي العلمي أو الأدبي .

المطلب الرابع

الإنفاق على السجناء وأسرى المشركين

هل ينفق على السجناء من الصدقة أم من بيت المال ؟

رأي الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) فيهم .

قال أبو يوسف عن عبد الملك بن عمير قال :(كان علي بن أبي طالب (ﷺ) ، إذا كان في القبيلة أو القوم ، الرجل الداعر حبسه ، فان كان له مال انفق عليه من ماله ، وان لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين)[٣] .

أما رأيه في أسرى المشركين ، فانه ينفق عليهم حتى يحكم فيهم[٤] ، حيث يعد الإمام علي بن أبي طالب (ﷺ) ، أول من فعل ذلك في العراق ، ثم فعله معاوية بن أبي سفيان (ﷺ) ، في الشام ، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده ، ولم يزل الخلفاء يجرون على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم ، وأدمهم ، وكسوتهم الشتاء والصيف[٥] .

وذهب أبو يوسف : إلى أن يجري عليهم من بيت مال المسلمين ، وذلك لان أموال الصدقة من أموال الزكاة ، لأنهم مستحقوها وهم الثمانية ، والتي وردت بنص

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٧٧ – ١٧٨ .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير ، ٣٨٣/٤ – ٣٨٤ .

(٣) ينظر : المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ٢٦\٣ ، وينظر : الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، ١٦٦\٤ – ١٦٧ .

(٤) الخراج : أبو يوسف ، ص١٥٠ .

(٥) ينظر : المصدر نفسه ، ص٤٩ .

القران الكريم ، فانصرف منها إلى من سواهم خلاف الأولى[١] ، وإن الصدقة والزكاة ليستا من موارد بيت المال ، وإنما من موارد الخزانة العامة .

وبما أن الهدف من الإنفاق هو إشباع الحاجات ، وبما أن الحاجات متنوعة، ومتعددة ، فتتعدد وتتنوع النفقات بموجبها ، لذا فان القران الكريم قد قسم النفقات حسب الحاجات المتوخاة من ذلك والهدف الذي ترمي إليه ، لذلك اختلفت أوجه الإنفاق ، لموارد الخزانة العامة ، وتعددت ، فان أوجه إنفاق الزكاة غير أوجه إنفاق الغنيمة ، أو مصارف الفيء ، وليس لولي الأمر أن يتصرف بها حسب رغبته .

المطلب الخامس

تقدير الأموال بين موارد الخزانة ونفقاتها

(إن تقدير الأموال يعني تقدير السياسة المالية بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها ، وهذه لها اثر على جميع النشاطات الاقتصادية للدولة ، وتخضع هذه النشاطات والفعاليات الاقتصادية لهذه السياسة حيث تعد هذه فرع من فروع الاقتصاد ، فعن طريقها يتم تحليل الحاجات العامة ، والوسائل التي يتم بها إشباع الحاجات ، وإشباع الحاجات العامة يتم بواسطة الدولة ، وينتج عنها منفعة عامة لحساب المجموع ، وهذه السياسة تهدف إلى تعجيل التنمية الاقتصادية ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ، والعدالة الاجتماعية ، ورفع مستوى المعيشة)[٢] .

(وللسياسة المالية علاقة وثيقة بالسياسة العامة للدولة لان النظام المالي للدولة يرتبط بنظامها السياسي ارتباطا قويا فهو يتأثر ، ويؤثر فيه فاستقرار الدولة من الناحية الدستورية والإدارية ، له أثره في مالية الدولة ذلك أن النفقات العامة والإيرادات العامة ، والإيرادات العامة تختلف حسب سياسة الدولة ، وهنا لابد من القول أن فقهاء الاقتصاد الإسلامي قد سبقوا بقرون عديدة النظرية القديمة الحديثة

---

(١) ينظر : المصدر نفسه ، ص٥٤ .

(٢) ينظر : فقه الملوك ومفتاح التاج المرصد على خزانة الخراج ، عبد العزيز الحنفي ، تحقيق : الدكتور أحمد الكبيسي ، مطبعة الرشاد – بغداد ، ١٩٧٥م ، ص٨٠ .

في الاقتصاد الوضعي في مجال السياسة المالية التي نادى بها (كينز) وغيره[١]، نجد أن الإمام الماوردي وهو يقرر سياسة تقدير الأموال ، ويبين أثرها على السياسة العامة للدولة إذ قال:(وتقدير الأموال مقيد من وجهين :أحدهما : تقدير دخلها ، وذلك مقدر من احد وجهين ، إما بشرع ورد النص فيه بتقديره ، فلا يجوز أن يخالف ، وأما باجتهاد ولاة العبد فيما أداهم الاجتهاد إلى وضعه وتقديره، ولا يسوغ أن ينقض، وإذا ردت إلى القوانين المستقرة أثمرت بالعدل، والثاني تقدير خرجها: وذلك مقدر من وجهين: أحدهما: بالحاجة فيما كانت أسبابه لازمة أو مباحة، والثاني: بالمكنة حتى لا يعجز منها دخل، ولا يتكلف معها تعسف)[٢].

(١) المالية العامة : مجموعة من أساتذة الاقتصاد ، ط٣ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، بغداد ، ص٨١ .
(٢) المالية العامة ، المصدر السابق ، ص٨٦ .

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث إلى عدد من النتائج التي ينبغي الإشارة إليها ، كجزء من البحث العلمي الدقيق .

١- إن المذهب الاقتصادي الإسلامي يتميز بنظام مالي متكامل واضح المعالم، وذلك من خلال تناول الفقهاء لمواضيع مصادر الأموال ، وأوجه إنفاقها ، وان لا يكون المال دولة بين الأغنياء ، مثل مصارف الزكاة والصدقات الطوعية .

٢- إن النظام الإسلامي المالي يتخذ من التكافل الاجتماعي ميزة العدالة في توزيع الموارد ، وسياسة الإنفاق العام .

٣-إن الإسلام لا يرتضي التفاوت الطبقي في المجتمع ، ما لم يكن ضمن الفوارق الطبيعية التي خلقنا الله بها من حيث الإمكانية العقلية والبدنية ، والمستلزمات الأخرى ، مثل النباهة والذكاء ، وسرعة رد الفعل ، وكذلك المستلزمات الغير طبيعية مثل فرص التدريب والتعليم .

٤- إن الأساس في النظام المالي الإسلامي يعتمد أساسا على قانون التكليف الشرعي ، الاستخلاف ، والتكافل الاجتماعي ، والإخاء بين المؤمنين .

وآخر ما يمكننا قوله هو أن يتم استثمار مثل هذه الدراسات لخدمة الاقتصاد في البلدان الإسلامية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١- الإحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار الحرية لطباعة والنشر بغداد ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣- الأموال ، القاسم أبو عبيد بن سلام ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٤- أسد الغابة في تمييز الصحابة ، عز الدين بن الحسن علي بن عبد الكريم الشيباني الخزري ، المعروف بابن الأثير ، (ت٦٣٠هـ) ، المكتبة الإسلامية ، طهران ، ١٣٧٧هـ ، وهي طبعة مصورة على الطبعة الوهبية بمصر ، سنة ١٢٨٠هـ .

٥- الاستخراج لأحكام الخراج ، ابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦- ابن عساكر ، علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي ، (ت ٥٧٣هـ) ، دار المعارف ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٥م .

٧- ابن قتيبة ، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، (ت٢٧٦هـ) ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ١٣٨٠هـ .

٨- البداية والنهاية ، ابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٧٤م .

٩- بداية المشتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، الملقب بابن رشد الحفيد، (ت-٥٩٥هـ) ،دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

١٠-الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت – لبنان، ١٩٨٧م، ط٣.

١١-الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ١٣٨٨هـ – ١٩٨٦م ، مطبعة ليدن – برلين ، ١٣٢٥هـ ، مؤسسة النصر .
١٢- المالية العامة ، مجموعة من أساتذة الاقتصاد ، ط٣ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، بغداد .
١٣- مبادئ الاقتصاد ، الدكتور جلال عبد الرزاق وآخرون ، ط٣ ، عمان – الأردن ، ١٤١٤هـ .
١٤- المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن انس ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ط.١
١٥-المستدرك على الصحيحين ، تأليف محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٠ .
١٦- معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ، دار الياقوت ، بيروت – لبنان .
١٧- مروج الذهب ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، (ت٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط٣ ، مصر – القاهرة ، ١٩٥٨م .
١٨- مرقات المفاتيح شرح مشكات المصابيح ، تأليف علي بن سلطان القاري ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
١٩- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
٢٠- السياسة المالية لعمر بن الخطاب ، كامل صكر عزيز ، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٢١- سنن ابن ماجه ، تأليف محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر بيروت – لبنان .
٢٢- فقه الملوك ومفتاح التاج المرصع على خزانة الخراج ، عبد العزيز الحنفي تحقيق : الدكتور أحمد الكبيسي ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٧٥م .

٢٣- صفوة الصفوه ، جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن جعفر الجوزي ، (ت٥٩٧هـ) ، تحقيق : حمودي فاخوري ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٩م .

٢٤- صفوة التفاسير ، الشيخ محمد بن علي الصابوني ، دار القلم ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٢٥- الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، مصر – القاهرة ، ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩م .

٢٦- شرح نهج البلاغة ، الإمام الشيخ محمد عبده ، (١٩٠٥هـ) ، دار الشعب، مصر – القاهرة ، تحقيق : احمد محمد عاشور ، محمد إبراهيم البنا .

٢٧- شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، (ت٨٦١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٢٨- تاريخ الأمم والملوك ، أبو جعفر محمد بن جليل الطبري ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ١٣٩١هـ – ١٩٧٩م .

٢٩- تهذيب سيرة ابن هشام ، تحقيق : عبد السلام هارون ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٤هـ .

٣٠- تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، تحقيق : الدكتور محي هلال السرحان ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٣١- الخراج ، أبو يوسف ، دار المعرفة ، بيروت– لبنان ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٣٢- الخراج ، يحيى بن ادم القريشي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .